

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

ومن المعادن، والملاحه...» [1073] (924) الكافي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله تعالى: (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن خمسته ولرسول ولذي القربى) [1074] قال: «هم قرابة رسول الله (صلى الله عليه وآله). والخمس، وللرسول، ولنا» [1075] الفرع الثامن أن سهم الفارس وفرسه من الغنائم عن طريق أهل السنة: (925) المصنف: عن ابن عباس: «أن النبي (صلى الله عليه وآله) جعل للفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه» [1076] (926) مسند أحمد: عن عبد الله بن عمران: (أن النبي (صلى الله عليه وآله) قسم في النفل للفارس سهمين، وللرجل سهماً» [1077] (927) المعجم الكبير: عن أبي كبشة الأنماري، قال: لمّا فتح رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكة، كان الزبير بن العوام على المجنبة اليسرى، وكان المقداد على المجنبة اليمنى، فلمّا دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكة وهدأ الناس، جاءا بفريسيهما، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فمسح الغبار عن وجههما بثوبه، وقال: «إنّي جعلت للفارس سهمين، وللفارس سهماً، فمن نقصها نقصه الله» [1078].